

قرار تعقيبي مدني عدد 3332

مؤرخ في 7 فيفري 1980

صدر برئاسة السيد الهادي بن ابراهيم

المبدأ :

- من حق المالك لعقار مسجل رفع دعوى كف

الشغب لدى محكمة الناحية اذا وقعت

مشاغبته بمنعه من التصرف .

(الفصل 307 من مجلة الحقوق العينية) .

نصه :

الحمد لله وحده ،

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب الذي قدمه في 2 مارس 1979 الاستاذ جمال الدين العسكري المحامي لدى هذه المحكمة نيابة عن محمد العابد ضد بلعيد طعنا في الحكم المدني عدد 38 الصادر من المحكمة الابتدائية بزغوان بوصفها محكمة استئناف لاحكام محاكم النواحي بدائرتها في غرة نوفمبر 1978 بقبول الاستئناف شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه والقضاء من جديد برفض الدعوى شكلا .

وبعد الاطلاع على مذكرة الطعن ومحضر الاعلام بها وعلى الحكم المطعون فيه وكافة الاجراءات .

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العمومي لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة .

وبعد المفاوضة القانونية .

من جهة الشكل : حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية فهو مقبول شكلا .

ومن جهة الاصل : حيث افادت وقائع القضية الثابتة بالقرار المطعون فيه قيام الطاعن لدى محكمة ناحية زغوان

ضد المطعون ضده مدعيا انه يملك بمعينة الغير على الشياخ العقار موضوع الرسم عدد 17606 وقد عمد المطعون ضده الى مشاغبته وذلك بالاستيلاء على منابه والتصرف فيه بدون وجه وبناء على ذلك بطلب الحكم بكف شغبه وبعد اتمام الاجراءات قضت المحكمة المذكورة بابقاء الطاعن على حوزة وتصرفه في منابه من الارض موضوع الرسم العقاري عدد 17606 وكف شغب المطلوب عنه وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم وقضت محكمة الدرجة الثانية بنقض الحكم الابتدائي حسب القرار السالف الذكر وهذا القرار هو محل الطعن الآن .

وحيث تعقبه الطاعن طالبا نقضه لمخالفة الفصل 307 من مجلة الحقوق العينية وذلك لما اسس الحكم المطعون فيه قضاءه بالصورة المذكورة على اعتبار ان المالك لعقار مسجل لا يحق له المطالبة بكف الشغب استنادا للفصل 307 من مجلة الحقوق العينية مع ان هذا النص يقتضي ان المالك المرسم بالسجل العقاري اذا شوغب في عقاره من طرف الغير له ان يقوم بدعواه الحوزية لدى محكمة الناحية لكف هذا الشغب طالما انه من حق المالك الانتفاع بالرقبة والتصرف فيها استنادا للملكية خلافا لما ذهب اليه القرار المطعون فيه ومن ثم يكون القرار المطعون فيه قد جاء مخالفا للقانون بصورة تعرضه للنقض .

عن هذا المستند الوحيد : حيث اقتضى الفصل 307 من مجلة الحقوق العينية انه ليس لاي كان ان يتمسك بالحوز مهما طال مدتته .

ويختص حاكم الناحية بالحكم بكف الشغب الحاصل في الانتفاع بعقار مسجل .

وحيث يؤخذ من هذا النص القانوني ان الفقرة الاولى منه تقتضي انه لا يمكن التمسك بالحوز في عقار مسجل مهما طال مدته وان الفقرة الثانية منه تقتضي ان حاكم الناحية هو المختص بالنظر في دعاوى كف الشغب الحاصل في التصرف بعقار مسجل .

وحيث انه متى كان من الثابت ان العقار موضوع الدعوى هو عقار مسجل فقد حصل للمالكه الطاعن شغب

ولهذه الاسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على المحكمة الابتدائية بزغوان بوصفها محكمة استئناف لاحكام محاكم النواحي بدائرتها للنظر فيها من جديد بهيأة اخرى واعفاء الطاعن من الخطية وارجاع معلومها اليه .

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى فى 7 فيفري 1980 عن الدائرة الثانية المتركية من نائب رئيسها السيد الهادى بن ابراهيم والمستشارين السيدين محمد عبد المؤمن والاخضر بن عبد السلام بمحضر المدعى العام السيد احمد بن سدرين والسيد الهادى المتهنى كاتب المحكمة - وحرر فى تاريخه .

منعه من التصرف فى عقاره فانه على حق فى رفع دعواه لمحكمة الناحية المختصة بالنظر قانونا لمنع المتعرض له وكف شغبه عنه خلافا لما ذهب اليه الحكم المطعون فيه .

وحيث يترتب عما تقدم ان القرار المطعون فيه لما قضى بالصورة المذكورة على اعتبار انه لا تقبل من المالك لعقار مسجل الدعوى الرامية لكف الشغب يكون قد جاء مخالفا للقانون طالما ان المقصود بالانتفاع الوارد بالفقرة الثانية من الفصل 307 هو التصرف لا الانتفاع الوارد به الفصل 142 من مجلة الحقوق العينية وطالما ان الفقرة الثانية من الفصل 307 السالف الاشارة اليه صريحة عن اختصاص حاكم الناحية بالنظر فى كف الشغب الحاصل فى التصرف لعقار مسجل وحينئذ فهذا المستند فى طريقه ويتعين قبوله .

